بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والحاكم
عند الغروب للشمس واذا دنت للغروب حتى
يتكامل غروبها فصل
وصلاة الجماعة للرجال في الفرائض
غير الجمعة سنة مؤكدة عند المصنف والرافعي
والاصح عند النووي انها فرض كفاية ويدرك
المأموم الجماعة مع الامام في غير الجمعة ما لم
يسلم التسليمة الاولى وان لم يقعد معه اما
الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا تحصل باقل
من ركعة ويجب على المأموم ان ينوي
الائتمام او الاقتداء بالامام ولا يجب تعيينه

بل يكفي الاقتداء بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه
وأخطأ بطلت صلاته الا ان انضمت اليه
اشارة كقوله نويت الاقتداء بزيد هذا فبان
عمرا فتصح دون الامام فلا يجب في صحة الاقتداء
به في غير الجمعة نية الامامة بل هي مستحبة في حقه
فان لم ينو فصلاته فرادى ويجوز ان يأتم
الحر بالعبد والبالغ بالمراهق اما الصبي
غير المميز فلا يصح الاقتداء به ولا يصح تذكر رجل
رجلا بامراة ولا بخنثى مشكل ولا تذكر خنثى
مشكل بامراة ولا بمثله ولا قارئ وهو من يحسن
الفاتحة لا يصح اقتداؤه بامي وهو من يخل بحرف

قوله ما لم يسلم التسليمة الاولى اي ما لم يشرع في السلام
لانه التذكرة اختلت بالشروع وهل تنعقد فرادى او لا
ظاهر كلام العلامة الرملي في شرحه انعقادها فرادى
لكن نقل تلميذه الميداني وغيره انه كتب على هامش شرحه انها لا تنعقد فرادى وقال العلامة
ابن حجر تدرك الجماعة ما لم يتم السلام اه برماوي

قوله او الاقتداء اي والجماعة وان صلحت نيتها
للامام وتتعين بالقرينة كالصلاة لانه صرف نيته
كما في الكبير خلافا للمتولي وح ولا يضر الشك في
نية الكيفية ان حل وكذا اذا كانت مستغرقة كما
لو نوى في الصبح ان حل وكذا اذا كانت مستغرقة كما

قوله ولا يصح تذكر رجل الخ اي لا يصح ان يكون الامام دون
المأموم بعينا او اخف الا لو ترك به قدوة ما لم يدرك الاقل
كالمسح على جبيرة فيه وجوه الصلاة بمجبرة لانه لم يرها الا عارة
عند الشيخين وان كان المعتمد في المذهب عدم لزومها وح
فلخبر ضعيف كلام المعتمد صور خمسة صحيحة وهي قدوة رجل برجل
وخنثى رجل وامرأة برجل وامرأة خنثى وامرأة بامرأة وخنثى
خنثى وخنثى بامرأة ويصح اقتداء خنثى بأربعة امرأة وخنثى
ورجل يخنثى بأمة وكذا تنعقد قدوة بمتيمم لكن مع الكراهة ولا يصح
للمتوضئ ان يأتم بالمتيمم لاداء صلاته على صحيح لكن يجوز
للمقيم ان يأتم بالمتيمم المسافر لاعادة صلاته وصحح الاول وجوز
حمل الروياني حديث صلوا خلف كل بر وفاجر على ما اذا صلى
المتيمم صلاة فرض الوقت والمأموم يصلي تلك الصلاة او غيرها
فلا يضر اختلافهما في الصفة كما لو صلى الظهر خلف من يصلي
العصر مثلا وذلك لان الظاهر ان المتيمم لم يصل الا بعد
يأس الماء اما والماء الطاهر هنا الذي يحتمل ان تيمم لوجود ماء المقتدي
لرداءة او لخفية بخلاف ما وقبل الظاهر هي الصحيحة والخفية هي
الكمية واعتمده مشايخنا وهو ظاهر فتامل اه برماوي

قوله او الاقتداء بالحاضر الخ اي والجماعة وان صلحت نيتها
للامام وتتعين بالقرينة كالصلاة لانه صرف نيته
كما في الكبير خلافا للمتولي وح ولا يضر الشك في
نية الكيفية ان حل وكذا اذا كانت مستغرقة كما
لو نوى في الصبح ان حل وكذا اذا كانت مستغرقة كما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)